

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
عضو
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
عضو
الوكيل العام للجمهورية
عضو
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
عضو
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
عضو
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
عضو
رئيس المحكمة العقارية
عضو
رئيس محكمة الاستئناف بسوسة
عضو
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة
عضو
رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس
عضو
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس
عضو
نائبان عن القضاة المعينين بالامر يقع انتخابهما من
طرفهم لمدة عامين
عضوان
ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا
للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه.
وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من
كاتب الدولة للعدل.

الفصل 7 - يجتمع المجلس الاعلى للقضاء باستدعاء من
رئيسه او عند الاقتضاء من نائب رئيسه.

الفصل 8 - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية وعند تعادل
الاصوات يرجع صوت الرئيس او عند الاقتضاء صوت نائب
الرئيس.

الفصل 9 - يمكن استشارة المجلس في كل المسائل التي
تهم القانون الاساسي للقضاة بالاضافة الى ما عهد به اليه طبق
هذا القانون.

العنوان الثالث

القانون الاساسي للقضاة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 10 - تسمية القضاة تكون بامر من رئيس الجمهورية
بناء على ترشيح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 11 - يؤدي القضاة عند تعيينهم لاول مرة وقبل
تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية :

« اقسم بالله ان اقوم بوظائفي بكل اخلاص وامانة وان التزم
بعدم افشاء سر المفاوضات وان يكون سلوكي سلوك القاضي
الامين الشريف ».

وتؤدي اليمين امام محكمة الاستئناف بتونس ويحرر في ذلك
محضر جلسة.

الفصل 12 - يتالف السلك القضائي من القضاة الجالسين
ومن اعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لاطار الادارة
المركزية بكتابة الدولة للعدل.

الفصل 13 - يشتمل السلم القضائي على ست رتب.

تحدد بامر درجات اقدمية في كل رتبة لكن وظائف الرتب
الاولى والثانية والسادسة تشتمل على درجة وحيدة.

والوظائف التي يمارسها القضاة في الرتب المشار اليها
هي الآتية :

التونين

قانون عدد 29 لسنة 1967

مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء
والقانون الاساسي للقضاة (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

نظام القضاء

الفصل 1 - تشمل المحاكم العدلية :

اولا : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة

ثانيا : محاكم استئناف

ثالثا : محاكم ابتدائية

رابعا : محاكم نواح

خامسا : محكمة عقارية

الفصل 2 - احداث المحاكم وتعيين مقرها وتركيبها وتحديد
مناطقها يضبط بامر .

الفصل 3 - مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الاجراءات.

الفصل 4 - يقوم رئيس كل محكمة ورئيس قلم الادعاء
العمومي لديها بتنظيم الجلسات.

الفصل 5 - لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس
كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس
قلم الادعاء العمومي كل فيما يخصه وتكون كتابة محكمة
الناحية تحت سلطة قاضي الناحية مباشرة .

العنوان الثاني

المجلس الاعلى للقضاء

الفصل 6 - يتالف المجلس الاعلى للقضاء على الصورة الآتية :

رئيس
نائب رئيس
فخامة رئيس الجمهورية
كاتب الدولة للعدل

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 جوان 1967

الباب الثاني

حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 14 - ينظر المجلس الاعلى للقضاء في نقله القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة ولكاتب الدولة للعدل خلال السنة القضائية ان ياذن بنقله قاض لمصلحة العمل ويعرض الامر على المجلس الاعلى في اول اجتماع له.

ويكون القضاة الجالسون تحت ادارة رئيس المحكمة التابعين لها.

الفصل 15 - قضاة قلم الادعاء العمومي خاضعون لادارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة كاتب الدولة للعدل اما اثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 16 - لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة اية وظيفة عمومية اخرى او اي نشاط مهني او ماجور عليه.

لكن يمكن لكاتب الدولة للعدل ان يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بالقاء دروس داخلية في نطاق اختصاصهم او بوظائف او نشاط من شأنه ان لا يمس بكرامة القاضي او استقلاله.

ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام بشغال علمية او ادبية او فنية دون ان يمس ذلك بكرامة القاضي او استقلاله.

الفصل 17 - لا يمكن الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة انتخابية.

الفصل 18 - يحجر على اعضاء السلك القضائي القيام بكل عمل جماعي مديبر من شأنه ادخال اضطراب او تعطيل في سير العمل بالمحاكم.

الفصل 19 - يقطع النظر عن الاحكام المسطرة بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة بتمتع القضاة بحماية من كل التهديدات او الاعتداءات التي قد تلحقهم اثناء مباشرة وظائفهم او بمناسبةها مهما كان نوعها، وعلى الدولة ان تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرايات .

الفصل 20 - لا يمكن تسخير القضاة للقيام بتكاليف عمومية خارجة عن وظيفتهم ما عدا الخدمة العسكرية.

ولا يمكن للقاضي ان يمارس وظيفته في دائرة محكمة اخرى غير التي هو معين بها الا باذن من كاتب الدولة للعدل اقتضاء لمصلحة العمل ولدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .

الفصل 21 - القضاة ملزمون بالاقامة بمركز المحكمة التابعين لها لكن يمكن لكاتب الدولة للعدل منحه ترخيص فردي بما يخالف ذلك.

الفصل 22 - لا يمكن بدون اذن من المجلس الاعلى للقضاء تتبع اي قاض من اجل جنائية او جنحة او سجنه لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز القاء القبض عليه ويعلم عندئذ المجلس الاعلى للقضاء فورا.

الفصل 23 - على القضاة ان يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للاشخاص او للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استنادا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا او كتابة ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا.

الفصل 24 - على القاضي ان يتجنب كل عمل او سلوك من شأنه المس بكرامة القضاء.

الرتبة الاولى :

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
الوكيل العام للجمهورية
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

الرتبة الثانية :

رئيس دائرة محكمة التعقيب
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
رئيس المحكمة العقارية
المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية

الرتبة الثالثة :

رئيس محكمة الاستئناف بسوسة
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة
رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس
مستشار محكمة التعقيب
مدع عمومي لدى محكمة التعقيب
رئيس دائرة محكمة الاستئناف
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
مدع عمومي لدى دائرة الاتهام
الوكيل الاول لرئيس المحكمة العقارية
مساعد الوكيل العام للجمهورية

الرتبة الرابعة :

رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس
وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس
مستشار محكمة استئناف
مساعد مدع عمومي بمحكمة استئناف
وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس
وكيل رئيس بالمحكمة العقارية
عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس
عميد مساعدي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
مساعد مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
رئيس محكمة الناحية بتونس

الرتبة الخامسة :

قاض بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية
مساعد وكيل الجمهورية
قاضي تحقيق
قاضي ناحية
قاضي اطفال

الرتبة السادسة :

قاضي نائب
يمكن ان يدعي القاضي النائب للقيام باحدى وظائف الرتبة الخامسة.
وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب او التعذر اقدم القضاة الجالسين بها.
يضبط التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة بامر.

الباب الثالث

الاولوية والتشريفات والرتب

الفصل 25 - يرتب السلك القضائي كما يلي :

محكمة التعقيب

محكمة الاستئناف بتونس

المحكمة العقارية

محكمة سوسة وصفقس للاستئناف

المحكمة الابتدائية بتونس

المحاكم الابتدائية بغير تونس

محكمة ناحية تونس

محاكم النواحي بغير تونس.

الفصل 26 - يضبط مركز كل عضو من اعضاء السلك القضائي بحسب الرتبة.

وتضبط الاولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

وتمنح الاولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئة واحدة للقضاة الجالسين.

مع مراعاة ما جاء بالفقرة المتقدمة فان القضاة الذين هم من رتبة واحدة يرتبون فيما بينهم بحسب الاقدمية في تلك الرتبة واذا كان قاضيان او اكثر قد تمت تسميتهم في تاريخ واحد فان ترتيبهم يكون بحسب السن.

الفصل 27 - يرتدي القضاة الزي الخاص اثناء الجلسة العمومية وفي المواقف الرسمية التي يرأسها رئيس الجمهورية. وطرق تطبيق هذا الفصل يضبطها قرار من كاتب الدولة للعدل.

الفصل 28 - التشريفات المدنية يتلقاها اعضاء السلك القضائي طبق الشروط المعينة بالتراتب المتعلقة بالمواقف الرسمية والتشريفات المدنية والعسكرية بالجمهورية.

الباب الرابع

الانتداب

الفصل 29 - يقع انتداب القضاة بطريق المناظرة.

ويجب توفر الشروط التالية في المترشح :

(1) ان يكون تونسي الجنسية منذ مدة لا تقل عن خمسة اعوام

(2) ان لا تقل سنه عن اثنين وعشرين عاما ولا تزيد عن الثلاثين عاما في اول جانفي من سنة المناظرة

(3) ان يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية

(4) ان يكون محرزا على الاجازة في الحقوق

(5) ان يكون اهلا من الناحية البدنية للقيام بالوظائف القضائية بكامل تراب الجمهورية

(6) ان يكون حسن السيرة والاخلاق.

ويضبط كاتب الدولة للعدل قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة.

الفصل 30 - يعين نظام المناظرة وبرنامجها بقرار من كاتب الدولة للعدل.

الفصل 31 - يعرض كاتب الدولة للعدل ملفات الناجحين في المناظرة على المجلس الاعلى للقضاء لابداء الراي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة نوابا.

ولا يمكن ترسيم القاضي النائب الا اذا قضى سنتين على الاقل مباشرة للعمل. وبانتهاء هذه المدة ينظر المجلس الاعلى للقضاء في ترسيمه او اغفائه.

وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في الدرجة الابتدائية من الرتبة الخامسة.

الفصل 32 - يمكن ان يعين في اي رتبة من رتب السلك القضائي وبدون مناظرة :

اولا : الاساتذة والمكلفون بالتدريس بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وبالمدرسة العليا للحقوق

ثانيا : المحامون الذين قضوا في مباشرة المهنة مدة عشر سنوات على الاقل بما في ذلك مدة التريص.

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للعدل طرق تطبيق هذا الفصل.

الباب الخامس

منح الاعداد الصناعية والرتب

الفصل 33 - لا يمكن ترقية اي قاض لرتبة اعلى من رتبته ان لم يكن مرسما بجدول الكفاءة

غير انه بالنسبة للرتبة الاولى والثانية يكون التعيين بمحض الاختيار مع مراعاة سلم الرتب

يحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب به الاسماء حسب الحروف الهجائية

لا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثالثة الا بعد قضاء مدة قدرها اربع سنوات على الاقل في المباشرة فعلا بالرتبة الرابعة.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الرابعة الا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الاقل في المباشرة فعلا بالرتبة الخامسة وذلك مع مراعاة احكام الفصل الحادي والثلاثين المتقدم

ولا تمنح الترقية من رتبة الى رتبة الا في حدود قانون الاطار

والقاضي الذي تحصل على ترقية في الرتبة يعين في الدرجة الابتدائية من رتبته الجديدة او في الدرجة الموالية ان كان مرتبه الجديد دون مرتبه السابق

تكون الترقية في سلم الدرجات بعد مضي عامين لكن يمكن للمجلس الاعلى للقضاء ان يقرر الترقية لمدة تزيد عن العامين

وبدون ان تتجاوز اربع سنوات

يحرر جدول الترقية من طرف المجلس الاعلى للقضاء سنويا وفي اجل الثمانية ايام الموالية لتعليق جدول الكفاءة وجدول الترقية يمكن توجيه اعتراضات الى المجلس الاعلى للقضاء الذي يبت فيها خلال اجل لا يتجاوز الشهر

وينشر كل من جدول الكفاءة وجدول الترقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 34 - ان القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة النواب يمنحون اعدادا من طرف رئيس محكمة الاستئناف بعد اخذ راي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي ابداهها رئيس المحكمة بعد اخذ راي وكيل الجمهورية

الفصل 35 - اعضاء النيابة العمومية يمنحون اعدادا من طرف رئيس قلم الادعاء العمومي بمحكمة الاستئناف بعد اخذ راي رئيس المحكمة المذكورة وعلى ضوء الملاحظة التي ابداهها وكيل الجمهورية بعد اخذ راي رئيس المحكمة

الفصل 36 - قضاة محاكم النواحي يمنحون اعدادا من طرف رؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الجمهورية لديها

الفصل 46 - وفي صورة الاعفاء ينتفع من يهمة الامر بغرامة اعفاء تساوي مرتب شهر كامل عن كل عام قضى في العمل ولا يمكن ان يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة اشهر .

الفصل 47 - يمكن للقضاة الذين قضوا عشرين عاما في المباشرة ان يتحصلوا بمقتضى امر على الصفة الشرفية في منصبهم .

وبصفة استثنائية يمكن منحهم الصفة الشرفية في الرتبة التي تلي رتبتهم الاصلية .

الفصل 48 - يبقى القضاة الشرفيون منتسبين بتلك الصفة للمحكمة التي كانوا يباشرون بها ويبقون متمتعين بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفقتهم ويجوز لهم الحضور بالزي الخاص بالقضاة في الاحتفالات الرسمية التي تقيمها محكمتهم ومكانهم يكون بعد مكان القضاة الذين هم من رتبتهم .

الفصل 49 - يجب على القضاة الشرفيين المحافظة على كرامة صفقتهم .

ولا يمكن سحب الصفة الشرفية منهم الا طبق الاجراءات التي جاء بها الباب السابع .

الباب السابع

التأديب

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 50 - كل عمل من شأنه ان يخل بواجبات الوظيفة او الشرف او الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب .

الفصل 51 - يقطع النظر عن اية عقوبة تأديبية فان لكانت الدولة للعدل سلطة اصدار القضاة .

الفصل 52 - العقوبات التأديبية التي يمكن ان يطبقها مجلس التأديب هي الآتية :

اولا : التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف

ثانيا : النقلة التأديبية

ثالثا : الطرح من جدول الترقية او الكفاءة

رابعا : طرح درجة

خامسا : طرح رتبة

سادسا : الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اعوام

سابعا : العزل بدون حرمان من جراه التقاعد

ثامنا : العزل مع الحرمان من جراه التقاعد .

الفصل 53 - لا يكون الخطأ التأديبي الا موضوع عقوبة واحدة لكن العقوبات المنصوص عليها ثالثا ورابعا وخامسا في الفصل المتقدم يمكن ان تكون مشفوعة بنقلة تأديبية .

الفصل 54 - عندما يتصل كاتب الدولة للعدل بشكاية او يبلغه العلم بأمور من شأنها ان تثير تنبعات تأديبية ضد قاض يمكن له ان كان في الامر تأكد التحجير على القاضي المفتوح ضده بحث مباشرة ووظائفه الى ان يصدر القرار النهائي في شأن ذلك التتبع، ويجب في هاته الصورة ان يتعهد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد .

يمكن ان يكون تحجير المباشرة الوقتي مصحوبا بالحرمان من بعض الجراية او كاملها، ولا يمكن نشر هذا القرار لدى العموم .

الباب السادس

الجرايات والعطل والرخص والاحاق والاحالة على عدم المباشرة والتמיד في مدة المباشرة وتنتيتها

الفصل 37 - يتمتع القضاة بجراية تشمل المرتب الاصيلي وتوابعه .

وتضبط جراية القضاة بامر .

الفصل 38 - يعطل العمل بالمحاكم خلال شهري اوت وسبتمبر من كل عام .

الفصل 39 - لكل قاض مباشرة الحق في رخصة استراحة براتب مدتها شهران من كل عام قضاه في العمل بعد مضي مدة عام على الاقل من بداية المباشرة الفعلية .

يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية وليس لهم ان يغادروا تراب الجمهورية الا برخصة من كاتب الدولة للعدل .

وللقضاة الذين قاموا بالعمل اثناء العطلة القضائية ان يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدة من العام مع مراعاة مقتضيات العمل .

الفصل 40 - يكون كل قاض في احدى الحالات الآتية :

اولا : حالة المباشرة

ثانيا : حالة الاحاق لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام غير قابلة للتجديد

ثالثا : حالة عدم المباشرة

رابعا : الوضع تحت السلاح

الفصل 41 - وضع القضاة في احدى الحالات المنصوص عليها بالفصل المتقدم يقع بامر .

الفصل 42 - قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص وحالة الاحاق والاحالة على عدم المباشرة والتמיד في مدة المباشرة وتنتيتها تسري على سائر القضاة اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصل 43 - مع مراعاة احكام الفصل المتقدم تحدد السن القصوى للقضاة بامر .

الفصل 44 - ان تنهية مباشرة العمل بصفة باتة المفضية الى التشطيب من الاطار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والاربعون من هذا القانون الى فقدان صفة قاض تكون باحد الاسباب الآتية :

اولا : الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

ثانيا : الاحالة على التقاعد او قبول مطلب التخلي عن الوظيفة ان كان القاضي لا يستحق جراية تقاعد .

ثالثا : الاعفاء

رابعا : العزل

الفصل 45 - تعرض الاستقالة بطلب كتابي صريح ممن يهمة الامر ولا تعتبر الا اذا وقع قبولها من رئيس الجمهورية وبيئديء مفعولها من التاريخ المعين بالامر الصادر بذلك القبول .

يترتب على قبول الاستقالة عدم الرجوع فيها وهي لا تحول عند الاقتضاء دون اقامة الدعوى التأديبية .

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بتونس في 14 جوان 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

إذا تم إصدار على القاضي المعني بالأمر أي عقاب تاديبية أو
كان العقاب من غير الايقاف على العمل أو العزل يكون لهذا
القاضي الحق في كامل جرائته التي حرم منها.

القسم الثاني

مجلس التاديب

الفصل 55 - المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التاديب للقضاء.
عندما ينتصب كمجلس تاديب يتركب المجلس الاعلى
للقضاء من :

الرئيس	الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
عضو	وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
عضو	الوكيل العام للجمهورية
عضو	وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
عضو	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
عضو	رئيس المحكمة العقارية

نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من
رتبة القاضي المحال على مجلس التاديب
ولا يتم نصاب مجلس التاديب الا بحضور ستة من اعضائه
على الاقل من بينهم احد النائبين المنتخبين.

الفصل 56 - يتعهد مجلس التاديب بالامور المنسوبة للقاضي
المحال عليه من طرف كاتب الدولة للعدل.

الفصل 57 - يعين رئيس مجلس التاديب عضوا مقررا من
بين اعضاء المجلس ويسلم له الوثائق التي يمكن اعتمادها
لتأييد الامور ووضوح التتبعات التاديبية.

ويقوم العضو المقرر باجراء بحث ان لزم كما انه يعلم القاضي
بالتتبعات المجراة ضده وبالاعمال المنسوبة اليه ويقبل منه
جوابه وما له من الوثائق للدفاع عن نفسه كما يمكن للعضو
المقرر ان ينيب عنه قاضيا للقيام باعمال يقتضيها البحث وله
ان يجري ايضا ما يراه صالحا من الابحاث.
ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس
مع الملف.

الفصل 58 - يستدعي مجلس التاديب القاضي المحال عليه
للحضور لديه ويمنحه اجلا قدره ثمانية ايام من تاريخ بلوغ
الاستدعاء اليه للاطلاع على ملف الابحاث بدون ان يكون له الحق
في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة
على كل الوثائق التي يمكن اعتمادها اثناء الاجراءات.

ويمكن للقاضي المحال على مجلس التاديب ان ينتدب محاميا
ولهذا الاخير الحق في الاطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 59 - في اليوم المعين بالاستدعاء وبعد تلاوة التقرير
يستمع مجلس التاديب الى القاضي المحال عليه ومحاميه عند
الاقتضاء وينظر في القضية سريريا وقراره الذي يجب ان يكون
معللا غير قابل لأي طعن.

وإذا لم يحضر القاضي المستدعي بصفة قانونية بنفسه او
بواسطة محام منتدب يجوز لمجلس التاديب ان لا يتوقف على
ذلك ويبت في الامر حسب محتويات الملف.
ويتخذ القرار بأغلبية الاصوات.

وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 60 - يضاف قرار مجلس التاديب للملف القاضي
الشخصي.